

## 36- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

### أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

تستحب صلاة اهل الثغر اي موضع اي موضع المخافة في مسجد واحد. لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة. والافضل لغيرهم اي غير اهل الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد. وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه - [00:00:00](#)

ثم ما كان عن اكثر جماعة ذكره في الكاف والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى. طيب يقول وتستحب صلاة اهل الثغر اي الثغر الحدود اهل الثغر هم الذين يحرصون الحدود التي تكون بين المسلمين وبين عدوهم - [00:00:20](#)  
وبين عدوهم هؤلاء هم اهل الثغر وهم المرابطون اللي قال النبي عليه الصلاة رباط يوم في سبيل الله. طيب اهل الثغر يعني موضع المخافة يصلون في مسجد واحد يجتمعون لماذا؟ نقول لان ذلك لان ذلك اجمع لكلمتهم - [00:00:42](#)  
اجمعوا لكلمتهم واوقعوا لهيبتهم واشد في قلوب اعدائهم. اذا هو سبب لاجتماع الكلمة وقوة الشوكة ووقوع الهيبة في نفوس الاعداء فان خشي انهم لو صلوا في مسجد واحد خلت الثغور بقية الثغور - [00:01:03](#)

في هذا الحال نقول لا يصلون. اذا قدر ان اهل الثغور اجتمعوا في مكان واحد. واجتماعهم هذا يتسبب في ان يخلو بعض ان تخلو بعض الاماكن من من جنود يحرصون يحرصون. ففي هذا الحال نقول لا لان العلة انه اجمع للكلمة واوقع للهيبة وما اشبه ذلك منتفية في هذا الحال. اذا - [00:01:27](#)

اذا خشينا ان اجتماعهم يسبب هجوم للاعداء او ان يباغتهم العدو يقول والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد لمن يصلي فيه. نعم - [00:01:47](#)  
الافضل لغيره من غير اذكار في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. بمعنى انه لو حضر صلوا جماعة ولو لم يحضر لم يصلوا جماعة فهؤلاء مثلا قوم في مسجد ليس عندهم امام - [00:02:09](#)

كلهم اميون ان حضر هذا الرجل صلى بهم وصلوا معه وان لم يحضروا صلوا فرادى ما هو الافضل في حقه؟ ان ان يحضر لانه ينال بذلك ثواب قيس عمارة المسجد لمن يصلي فيه. له ثواب الجماعة وله ثواب - [00:02:23](#)  
ثوبهم لانه تسبب لهم في الخير. تسبب لهم في الخير. ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. وكذلك ايضا كان مثلا له سلطة او ولاية اذا حضر المسجد اقيمت. اذا لم يحضر ربما تفرقوا - [00:02:42](#)

هذا يحضر افضل او مكان ان حضر حثهم على صلاة الجماعة وجمعهم وصلى بهم وان لم يعظم تهاون وكل صلى وحده. مع انهم يعني يستطيعون الصلاة. يعني مثل اناس عندهم ضعف في الدين فان حضر ان حضر - [00:02:58](#)

وجمعهم صلوا جماعة وان لم يأتي تفرقوا وكل صلى وحده. هنا نقول الافضل ايش؟ في حقه ان يصلي معه. طيب. قال ثم ما كان اكثر جماعة ثم ما كان اخر جماعة يعني بعد الثغر والمسجد لا تقام فيه الا بحضوره ثم ما كان اكثر جماعة وقوله رحمه الله -

[00:03:17](#)

ثم ما كان اكثر جماعة هل هذا باعتبار الواقع؟ او باعتبار القصد هل هو باعتبار الواقع او باعتبار القصد ان قلنا باعتبار القصد فمعنى

ذلك ان الانسان يطلب منه ان يقصد المسجد الذي هو اكثر جماعة - [00:03:42](#)

وان قلنا باعتبار الواقع فالمراد انه لو كان هناك مساجد مساجد متقاربة احدها الجماعة بها مئة والآخر ثمانون والثالث خمسون فافضلها المئة فان قلنا ان المراد القصد ما كان اكثر جماعة المراد باعتبار القصد قلنا يسن للانسان ان يتقصد المسجد الاكثر جماعة. وان قلنا باعتبار الواقف - [00:03:59](#)

قلنا لا لا يقصد لكن لو وقعت الجماعة الجماعات صلوا يعني مساجد متعددة صلت نقول اكثرها ثوابا ايش اكثرها جماعة هذا هو الاقرب وذلك لان تقصد الذهاب الى المساجد البعيدة ربما يضر بالمساجد القريبة - [00:04:24](#)  
ربما يضر فان تقصد الذهاب الى المساجد الاكثر جماعة ربما يضر بمسجد اهل الحي في مسجد اهل الحي يقول ذكره في الكاف والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى. في حديث ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب - [00:04:44](#)  
الى الله تعالى ويقول حينئذ معنى الحديث وما كان اكثر فهو احب الى الله باعتبار الواقع يعني ان الجماعة الاكثر هي الاكثر ثوابا قال رواه احمد وابو داوود وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق ثم المسجد - [00:05:02](#)  
عتيق العتيق بمعنى القديم قال الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وقوله ثم وهل المعتبر هنا في القدم؟ القدم بناء او القدم مكانا المعتبر قدم البناء او قدم المكان - [00:05:21](#)

نقول يحتمل ان المعتبر قدم البناء ويحتمل المعتبر قدام المكان. لكن مقتضى التعليم لان الطاعة اتى به اسبق يقتضي ان ان المراعى قدم المكان امرأة قدم مكان وعليه لو جدد بناء المسجد - [00:05:43](#)  
وكان احدث بعده مسجد اخر اقدم منه يعني مثلا هذا مسجد قديم احدث بعده مسلم اخر. ثم المسجد القديم جدد بناؤه فهل هو افضل او الذي الان مسجده الذي بناؤه قديم لكنه حادث - [00:06:03](#)

عندنا مسجداً مسجد قديم متهدم طيب واخر بني بعده وهو مسلح. هذا المسجد الطين هدم وبني من جديد الان باعتبار البناء الثاني اعتق. وباعتبار المكان الاول اعتق ايهما نقول مقتضى التعليم لان الطاعة فيه اسبق ان المراءة المكان - [00:06:23](#)  
المكان ولهذا الكعبة اول بيت وضع للناس مع انها بنيت عدة مرات بناؤها عدة مرات ومع ذلك الاولى في حقها ثابتة. اذا نقول تجديد تجديد البناء لا يمنع سبق القدم بالنسبة للمكان. قال ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق. قال في المبدع والمذهب انه - [00:06:50](#)

على الاكثر جماعة. ولكن الصواب الصواب مشى عليه مات. ان الاكثر جماعة افضل للحديث نص الحديث. وما كان اكثر فهو احب الى الله وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق - [00:07:19](#)  
افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى. اذا الان عندنا ايهما افضل؟ الاكثر جماعة او العتيق؟ يقول على ما مشى عليه الماتن الاكثر جماعة افضل من المسجد العتيق - [00:07:33](#)

ولو قدر ان مسجداً بني منذ مئة سنة. واخر منذ خمسين سنة والذي بني منذ خمسين سنة جماعته مئة والآخر الذي بني من مئة جماعته خمسون. ايهما افضل؟ على المذهب الافضل العتيق - [00:07:46](#)  
مطلقا وعلى وعلى امام شعره المؤلف الماتن الافضل الاكثر جماعة. طيب يقول رحمه الله وجزم به منتهى الاقناع ابعد المسجدين اولى من اقربهما. ابعد المسجدين هؤلاء من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين - [00:08:02](#)

او قديمين طيب يقول ابعدهما ابعد المسجدين اولى من اقربهما. فاذا كان هناك مسجداً مسجد احدهما بعيد. والآخر قريب. فايهما افضل؟ البعيد. البعيد لماذا؟ تقول لقول النبي عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى - [00:08:25](#)  
اذا المسجد البعيد افضل من المسجد القريب لكن هل هذا ايضا يقال له وهل هو باعتبار الواقع او باعتبار القصد؟ بمعنى هل يشرع للانسان ان يتقصد المسجد البعيد او لو قدر ان مكانه كان بعيدا فتوابه اكثر ممن كان مكانه قريبا - [00:08:53](#)

يعني هل هل يسن تقصد المساجد البعيدة او نقول لو قدر ان بيتك كان بعيدا عن المسجد فانت اعظم ثوابا واجرا من الذي بيته الذي بيته قريب من المسجد نقول الثاني - [00:09:14](#)  
الثاني والا لقلنا في في في البلد قلنا لاهل الجنوب صلوا في الشمال واهل الشمال صلوا في الجنوب. واهل الشرق صلوا في الغرب.

واهل الغرب صلوا في الشرق ولا قائل به ولا عمل عليه - [00:09:29](#)

لكن معنى معنى الحديث اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى يعني اذا كان مكانه بعيدا وذلك انما كان اعظم اجرا لامرين. اولا كثرة الخطى كان البعيد اكثر اجرا من القريب لامرين. الاول كثرة الخطى الى المساجد. لانه لا يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة - [00:09:46](#)

عنه بها خطيئة وثانيا ان اتيانه مع بعد مكانه يدل على قوة همته وايمانه لانه قد يتعذر يقول بعيد. انا بعيد ويسول له الشيطان ويقول انت بعيد ما حاجة تأتي للمسجد - [00:10:09](#)

لكن كونه يأتي الى المسجد هذا دليل على قوة ايمانه. وهمته ورغبته. ولذلك كان اعظم كان اعظم اجرا من البعيد طيب لو كان له للمسجد اذا كان المسجد انسان عنده مسجد له طريقان احدهما - [00:10:26](#)

وما بعيد والآخر قريب وش يسلك في المسجد ليس من المسجد. هذا المسجد له طريقان. احدهما بعيد والآخر قريب. نقول هنا الواقع بالتفصيل يقول ان تميز احدهما على الآخر بميزة ووصف - [00:10:46](#)

مقدم سواء كان هو القريب او البعيد. بمعنى انه قد يكون ذهابه مع القريب او لا؟ بحيث انه يدرك الجماعة اذا ذهب مع القريب لا تفوته اي لا يفوته شيء من الصلاة - [00:11:06](#)

واضح؟ او اذا ذهب مع الطريق القريب يتجنب الفتنة مثل الطريق البعيد فيه فتن ومشاكل وربما يؤدي ما يذهب مع هذا القريب فهنا القريب له ميزة نقول هو افضل لكن اذا لم يكن ثم ميزة - [00:11:20](#)

هو طريق ما ما تقصد يعني في طريق. هم ما هو التفصيل ما في اشكال واذا كان ذهابه مع الطريق القريب يحصل به مصلحة الصلاة بمعنى انه لا ذهب مع البعيد فاتته ركعة - [00:11:36](#)

ولو ذهب مع القريب ادرك الصلاة او انتظار الصلاة فافطر لا شك يعني مع وجود ميزة ما في اشكال لكن كلاهما اذ نهب مع القريب او البعيد ادرك الصلاة. لان الفرق بين البعيد والقريب مثلا ثلاث دقائق. وهو يعرف ان الاقامة بقي عليها ربع ساعة - [00:11:54](#)

نعم لا هذا المسجد واحد. فرق بين مسألة انه يقصد مسجد او مسجد هنا المسجد واحد لكن له طريقان المسألة الاولى مساجد بعيد وقريب. وهذا المسجد واحد طيب هذا فيه اجر فيه اجر ولا حظ ان الرجل يعني ما تقصد انه يتمشى ولا كان يقول اللي بيته قريب يلا اجلس تدور - [00:12:12](#)

حتى على المسجد حتى تجد اقامة لا ما هي مشقة مثلا هذا المسافة خمس مئة متر. والآخر المسافة سبع مئة متر. ايه. قال ساذهب انا مع مع البعيد لم يخطو خطوة الا رفع الله - [00:12:36](#)

الله له بها درجة وهذا طريق يقول انا ما قصدت مثلا اتمشى اروح ادور لا هذا بدعة ايضا البعيد اخطأ الظاهر ان البعيد افضل. ايش فيه؟ لا المشي افضل لا شك - [00:12:50](#)

كم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة السيارة اذا كان عليه مشقة او بعيد بعدا ما يتمكن نعم طيب هل تشرع مقارنة الخطى في الذهاب الى المسجد؟ اذا عرفنا اننا بعد المسجد اكثر ثوبا واجرا - [00:13:03](#)

هل تشرع مقارنة الخطى قال بعض العلماء نعم تشرع يشرع للانسان اذا ذهب الى المسجد ان يقارب من الخطى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - [00:13:22](#)

فعليه يقارب الخطى ولكن هذا القول ضعيف ليس عليه دليل. لان قول النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة يحمل على الخطوة - [00:13:38](#)

ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان يتقصد ولا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقصدون ذلك. فلم يقل يتقصد مقارنة الخطى وعليه لا يشرع للمرء ان يقارب الخطى في ذهابه الى المسجد. فلا نقول اجعل عقب كل واحدة عند اصبع الاخرى. تمشي - [00:13:50](#)

هذا ليس بمشروع. ليس بمشروع. طيب يقول رحمه الله وابعد المسنين اولى من اقربهم اذا كانا جديدين او قديمين. اذ يتساوى في القدم والحدائة. اما اذا كان ابعدهما احدهما. واقربهما اعتقهما - [00:14:11](#)

في المقدم؟ ها؟ العتيق. يعني لاحظ ابعد المسجدين اولى من اقربهما. اذا تساويا في القدم والحدائة. اما فاذا كان البعيد البعيد احدث والقريب اعتق فالصلاة في العتيق افضل من الصلاة - [00:14:32](#)

طيب اذا كان اقربها اكثر جماعة وابعدهما اقل. ها الاقرب كما سبق طيب يقول اذا اختلف في كثرة الجمع او قلته او او استويا بناء على المذهب ان المعتبر الحدائة - [00:14:51](#)

وسبق ان الاكثر جماعة كما مشى عليه مات مقدم على الاعتقاد. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت. تقدم الجماعة مطلقا سواء كثرت ام - [00:15:07](#)

وسواء كان في الصلاة مما يستحب تعجيلها؟ ام مما يستحب تأخيرها فاذا دار الامر فاذا ان يصلي اول الوقت منفردا او يؤخر عن اول الوقت ويصلي جماعة المقدم الجماعة. لان صلاته اول الوقت يراعي السنة. وتأخيرها يراعي واجبا. يراعي امرا واجبا. نعم - [00:15:27](#)

اذا كانت تفتن وتجلس ولهذا النبي قال بيوتهن خير شف المرأة متى متى امكن ان تبقى في بيتها؟ حتى الدروس العلمية كونها في بيتها يسجل لها الدروس تستمع اليها خير لها من حضور - [00:15:51](#)

حتى الدروس بعض الناس ربما يتعاطف في الدروس العلمية يقول هل تذهب يوجد مكان للنساء؟ حتى هذه كونها في في البيت خير والحمد لله. الان هي هي يعني ليس هناك ميزة تميزها مثل الطلاب امام المدرس وينظر الى حركاته - [00:16:07](#)

حينما تجلس تستمع الى المحاضرات كانها مسجل تستمع للمسجل بالعكس في بيتها تشغل المسجل وتقهورى وتناظر اولادها. واكثر راحة المهم انه متى امكن؟ متى امكن؟ ان تبقى المرأة ان تقر في بيتها فهو اولى - [00:16:25](#)

حتى الدروس العلمية حتى الصلوات لكن بالنسبة للصلاة مثل التراويح وما اشبه ذلك قد يكون فيها علة غير العلاج للدروس وهي تنشيط التنشيط اولا ثانيا انها قد لا تكن حافظة للقرآن - [00:16:44](#)

التراويح يعني لا تكون مثل لا نقول انها مثل الدروس العلمية لان الدروس العلمية اه يمكن تعويضها بالتسجيل. لكن مثل صلاة التراويح ربما انها لو جلست في بيتها لم تصلي - [00:17:00](#)

وهذي مسألة مهمة يعني لاحظ ان مسألة التذكير في الاشياء تبين الاحكام الشرعية يعني بعض الناس ربما ينكر على الذين يكررون اشياء المعلومة معلومة صلاة الجماعة لماذا تكرر؟ معلوم الشيء الفلاني لماذا تكرر معلوم؟ نقول نحن نكرر ليس لك نكرر الاجيال التي - [00:17:13](#)

تأتي والناس الان هل الذي استمعوا اليك اولا هم استمعوا اليك ثانيا ولذلك ابن عقيل رحمه الله يعني رد في في في كتابه في الفنون رد على من ينكر على تكرار المواعظ. بعض المواعظ والاحكام الشرعية التنبيه عليها وتكرار التنبيه عليها - [00:17:37](#)

رد عليه يقول فانه لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعلم النشء ما لا ينبغي نتعود النشء ما لا ينبغي وتركوا ما لا ينبغي. ان كنت اذا سكت والله انا تكلمت عليه المسألة هذي - [00:17:58](#)

اناس يتكلموا ضد كلامك ويقررون ان هذا الشيء كذا وكذا وكذا. ان نشأة الان ذهنه خالي سوف يتلقى هذا الشيء لذلك يعني تكرار المواعظ لا تياس منها الانسان. اولا لانه ليس الذي سمع اولا - [00:18:15](#)

اول استمع ثانيا وثانيا انه تذكير ايضا للثاني. ذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وثالثا ان هناك اجيال تنشأ. يعني مثلا الانسان يقول والله انا تكلمت خطبت عن صلاة الجماعة قبل سنتين قبل كذا قبل كذا. طيب كيف تذكر - [00:18:33](#)

الان في اجيال تأتي ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره. لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفير عنه. ومع الاذن هو نائب عنه. قال في التنقيح وظاهر كلامه - [00:18:48](#)

لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في رعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز. واما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلى. بفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف حين - [00:19:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذن او عذره

يحرم ان يؤم قوله يحرم التحريم - [00:19:26](#)

يستلزم نفي الحل. فمعنى يحرم اي لا يحل. وهل يصح او لا يصح؟ سيأتي البحث فيها. وقوله ان يؤم يعني ان يجعل او ان يكون امام

في مسجد قبل امامه الراتب. قبل امامه الراتب علم منه انه اذا لم يكن للمسجد امام - [00:19:43](#)

راتب فانه يجوز ان يؤم فيه في قوله قبل امامه الراتب وذلك لانه اذا لم يكن له امام راتب فليس فيه افتيات على احد. وعلى هذا

فالمساجد التي تكون في الطرقات اذا دخل المسجد جماعة فلهم ان يقدموا احدهم ويصلي بهم. ولا يقال ان هذا ائتمام - [00:20:03](#)

في مسجد قبل امام لاننا نقول ان هذا المسجد ليس له امام يحرم قال الا باذنه او عذره. فذكر سببين يبيحان ان يحرم ان ان يؤم

في مسجد قبل امامه الراتب الاول الاذن والثاني العذر. طيب وقوله الا باذنه يعني الا باذن الامام الراتب - [00:20:26](#)

والاذن نوعان. اذن العام واذن خاص. فاما الاذن العام فان يقول اذا تأخرت فصلوا فصلوا. فيكون عاما في الصلاة وعاما في الشخص

اما في الصلاة واما في الشخص يقول اذا تأخرت فصلوا. فهنا لم يقيد صلاة معينة. ولم يعين شخصا معيناً. واما الاذن الخاص فان -

[00:20:52](#)

تعين ان الصلاة او الوقت او هما معا. فمثال تعيين الصلاة والوقت يقول اذا اخرت عن صلاة العصر فليتقدم فلان. هذا عين الصلاة

وعين الوقت. وعين الشخص والثانية ان يعين الشخص دون الصلاة. بمعنى ان يقول اذا تأخرت فليصلي فلان. والصورة الثالثة -

[00:21:21](#)

ان يعين الصلاة دون الشخص. بان يقول اذا تأخرت عن صلاة العصر فصلوا على هذا في صور الاذن اربع. الصورة الاولى ان يكون عاما

في الوقت والشخص. والصورة الثانية ان يكون - [00:21:51](#)

خاصا في الشخص دون الوقت. والصورة الثالثة ان يكون خاصا في الوقت دون الشخص. والصورة الرابعة ان يكون خاصا ها فيهما

خاصا فيهما. تعيد لنا الصور الاولى ان يكون - [00:22:11](#)

عاما ايه العام ولا يعين شخص طيب والخاص اقدمه له فهنا عين الشخص والوقت والصلاة اذا تأخرت عن صلاة العصر فصل دون

الصلاة واضح؟ طيب اذا لا يجوز ان يؤم في مسجد قبل امام رجب الا باذنه وعرفنا ان الابن نوعان اذن عام واذن خاص. وهل الاولى

للامام؟ هل - [00:22:30](#)

للامام ان يأذن او الاولى الا يأذن او الاولى ان يأذن لشخص معين يقول هذا اولي للامام ان يأذن للجماعة ويقول اذا تأخرت فصلوا او

الاولى الا يأذن نقول هذا على حسب المصلحة - [00:22:56](#)

قد تكون المصلحة في عدم الاذن. وذلك فيما اذا كان يخشى انه لو اذن ان يتوانى ويتهاون في الحضور الى المسجد فكلما داخل

البحر الحمد لله انا قد اذنت له يصلون - [00:23:14](#)

يصلون فيجعل اذنه سببا في ايش؟ تهاونه في الحضور الى المسجد فاذا كان الاذن سببا في تهاونه وتوانيه في الحضور فهنا لا يأذن.

اولا لانه يتهاون في اداء الواجب عليه - [00:23:30](#)

وثانيا ان فيه مضرة لاهل المسجد ايضا لان اهل المسجد قد لا يرضون غير امامهم قد لا يرضون شخصا يصلي بهم غير امام واما اذا

كان الشخص كثير الاشغال كثير الاشغال يعني من الناس الذين لهم علاقات مع الناس يكثر - [00:23:48](#)

تخلفه ففي هذه الحال الاولى ان لا الاولى ان يأذن. لان لا يوقع الجماعة في الحرج والفوضى. اذا اذنه او عدم اذنه على حسب ايش؟

على حسب المصلحة طيب هل اذا اذن الامام الراتب لشخص بعينه - [00:24:08](#)

شخص بعينه فهل لغيره ان يتقدم عليه؟ هل لغيره يتقدم عليه؟ نقول لا ليس لغيره ان يتقدم عليه. لان النائب له حكم المنوب عنه

فهذا الرجل الذي وكله هو بمثابة الامام الراتب. فعليه لو قال اذا تأخرت فليصلي زيد - [00:24:31](#)

لا يجوز لغير زيد ان يصلي اذا كان حاضرا وذلك لان زيدا الان صار بمثابة الامام الراتب لانه وكيل ونائب. طيب المسألة الثالثة اذا اناب

شخصا يصلي عنه اذا اناب شخصا صلي عنه. ثم حضر الامام الراتب. حضر الامام الراتب - [00:24:53](#)



فماذا يصنع؟ نقول ان اختار النائب ان يتأخر فله ذلك وان اختار النائب ان يبقى فله ذلك. واضح؟ الانسان وكل شخصا قال زيد اذا تأخرت فصلي او قال له صلي العصر - [00:25:16](#)

فصلى هذا النائب صلى. ثم حضر الامام الراتب. والخليفة هذا النائب يصلي فنقول هنا ثلاث صور. الصورة الاولى ان يختار النائب ان يبقى ويرضى بذلك الامام الراتب. فهذا لا بأس به. وبدل على ذلك حديث كما ذكر المؤلف الصديق وعبد الرحمن بن عوف. والصورة الثانية ان يختار النائب ان يرجع. يرجع - [00:25:34](#)

ويكون الامام الراتب هو الامام ايضا له ذلك. كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي عليه الصلاة والسلام. حينما تأخر وقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم - [00:26:03](#)

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان السورتان لا اشكال فيهما الاشكال بالصورة الثالثة. وهي ما اذا اختار النائب ان يبقى واختار الامام ان يؤم معنى ان الامام يريد الامامة. والنائب يريد الامامة. فايهما احق؟ ايهما احق؟ نقول الامام النائب اولى - [00:26:18](#)

النائب اولى وليس للامام الراتب ان يؤخره. لماذا؟ نقول اولاً لانه شرع في هذه الصلاة على وجه مشروع مأذون فيه شرعا هل هو افتات عليه؟ ها؟ لا لم يفتت عليه. اذا شرع في هذه الصلاة على وجه مشروع مأذون فيه من قبله فليس له حق - [00:26:40](#) والاستدامة اقوى ها من الابتداء وثانيا انه يترتب على تأخيره يترتب عليه مفسدتان. المفسدة الاولى كسر خاطره. والمفسدة الثانية احداث الفوضى والبلبلة في الجماعة احداث الفوضى والبلبلة في الجماعة لانه الان اذا حضر الامام الراتب وقال ارجع ينكسر خاطره - [00:27:03](#)

وايضا الجماعة يحصل لهم فوضى. كان يصلي بين فلان ثم صار يصلي بهم فلان. ربما حدث عندهم فوضى اذا نقول اذا اختار النائب ان يبقى. واختار الامام الراتب ان يصلي هو. ففي هذا الحال الاحق من - [00:27:29](#)

واللاحق النائب لانه شرى ودخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا وما دام كذلك فليس له الحق في ايش؟ ازالته. وثانيا انه يترتب على تأخيره مع رغبته في البقاء. يترتب على ذلك مفسدة هذا. المفسدة الاولى كسرها - [00:27:49](#) امام الناس. والمفسدة الثانية احداث الفوضى بين المأمومين. بين المأمومين. طيب اذا قدر ان الامام الراتب اختار ان يصلي وكذلك بالنسبة للامام النائب. يعني رجع النائب. رجع النائب صار صار - [00:28:10](#)

والخليفة مؤتما وصار الراتب اماما كيف يصنع؟ نقول ان كان الامام الراتب ان كان الخليفة الركعة الاولى فالامر ظاهر يكمل بهم الصلاة وحينئذ ان كان قرأ الفاتحة جهرا قرأها الراتب سرا - [00:28:30](#)

لان لا يلزم منه تكرار الفاتحة على المأمومين مرتين. مثال ذلك انسان خلف شخصا يصلي فصلى. زيد صار يصلي خليفة قرأ الفاتحة ثم شرى في سورة عبس اثناء ذلك حضر الامام الراتب واختار الخليفة ان يرجع واختار النائب ان - [00:28:50](#) يصلي يقول هنا ماذا يقرأ الفاتحة حينما يشرع في الصلاة الامام الراتب يشرع في الفاتحة سرا لا جهرا لماذا نقول لان لا يلزم من ذلك كأن يجهر بالفاتحة على المأمومين مرتين - [00:29:13](#)

ويكمل الامام الراتب من من حين وقف الامام ايش؟ النائب. يعني على الاية التي وقف عليها ويمضي في صلاته. طيب هذا واضح ان كان في الركعة الاولى. ان اتى وقد سبق ببعض الصلاة. اذا اتى الامام الراتب وقد سبق ببعض الصلاة - [00:29:29](#)

ففي هذا الحال نقول ايضا يدخل ويتابعه المأمومون حتى لو لزم من متابعتهم الاخلال بامر واجر. فلو دخل في ها الثانية. هي اولى بالنسبة له. فيتترك التشهد الاول. بالنسبة لهم وسوف يتشهد في الثالثة بالنسبة لهم التي هي الثانية بالنسبة - [00:29:49](#)

له ولا يضر هذا. ثم اذا قام الى الرابعة في حقه جلس المأمومون للتشهد وانتظروا تسليمه وسلموا معه. مثال ذلك انسان اناب زيدا ليصلي بالناس فصلى بالمرقة الاولى ثم حضر الامام الراتب في الركعة - [00:30:09](#)

ثانية تأخر الخليفة النائب وتقدم الراتب. يقول في هذه الحال يصلي بهم الراتب. يقرأ الفاتحة ويصلي بهم هل يجوز في التشهد الاول باعتبار المأمومين؟ نقول لا. يأتي هذه الركعة الاولى بالنسبة له. في الركعة الثانية يجلس في التشهد. التي هي بالنسبة - [00:30:28](#)

كم؟ الثالثة ثم يصلي الثالثة. ويقوم اذا قام الى الرابعة المأمومون يجلسون. وينتظرون ويسلم معه يسلم معه. طيب وقوله رحمه الله على ان ففهمنا طيب او عذره او عذره يعني بان كان الامام - [00:30:48](#)

الراتب معذورا علمنا انه معذور. مثل لو علمنا انه اصيب بحادث وهو في المستشفى. نتيقن انه لم لحظة او علمنا انه حبس او علمنا انه سافر سفرا طارئا فهنا نصلي. اذا اذا علمنا عذره يعني - [00:31:08](#)

انه معذور عذرا لا يتمكن فيه من المجيء الى المسجد ففي هذا الحال نصلي في هذا الحال نصلي طيب قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره. فان لم يأذن ولم نعلم عذره وتأخر فسيأتي - [00:31:28](#)

ان شاء الله تعالى البحث فيها. وقوله رحمه الله ويحرم ان ان يؤم في مسجد يحرم. ولم يقل رحمه الله ولا يصح قد يحرم ولم يقل ولا يصح. وفرق بين يحرم وبينه لا يصح. لانه لو قال ولا يصح شمل عدم الصدق - [00:31:47](#)

والتحريم لكن لا يلزم من التحريم عدم الصحة. قد يكون الشيء محرما وصحيح ولذلك ظاهر كلامه يحرم ان الصلاة ايش؟ صحيحة. انه لو قدر انما ان ام في مسجد قبل امامه - [00:32:07](#)

فهذا الفعل نقول انك اثم وفعلت محرما ولكن صلاتك وصلاة المأمومين صحيحة والمشهور من المذهب ان الصلاة لا تصح وانه اذا ام في مسجد قبل امامه الراتب بلا منه او عذر او عذر فلا تصح - [00:32:26](#)

لماذا؟ قالوا لان هذا لان هذه الامامة محرمة. والامامة المحرمة وجودها كعدمها. فهؤلاء ائتموا بمن لا يصح ان يكون اماما. واذا اثم الانسان بمن لا يصح ان يكون اماما فصلاته باطلة. صلاته باطلة - [00:32:47](#)

اذا هذا وجه عدم الصحة على المذهب. ما هو؟ نقول وجه عدم الصحة ان هذه الامامة امامة محرمة والامامة المحرمة وجودها كعدمها. وحينئذ لا يصح الاهتمام بمن امامته وجودها كعدمها - [00:33:07](#)

واذا لم تصح الامامة لم يتصح الصلاة هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة مع الائم وهو ظاهر الكلام الماتن رحمه الله ويحرم ولم يقل ولا - [00:33:28](#)

وعلوا ذلك بان النهي هنا لا يعود الى ذات الصلاة. وانما يعود الى امر خارج وهو الافتيات على الامام والتعدي عليه. ولا يلزم من ذلك عدم الصحة. يلزم من ذلك عدم الصحة. هو عليه فتقوم الصلاة صحيحة. ولكنهم اثم - [00:33:42](#)

طيب لو قدر انه ان وقع الحال وقعت في المسألة امام ام بمسجد قبل امامه الراتب وحظر امام الراتب ماذا يصنع المأمومون بعد ان فرغوا من الصلاة نقول هنا نأمرهم بالاعادة معه بالصلاة معه. اما وجوبا على المذهب او استحبابا على القول الثاني لانها اعادة جماعة - [00:34:03](#)

مفهوم هذا انسان داخل مسجد وصلى صلى قال وانا الامام قال الامام يأتي قال لا لا مستعجلين يلا صلوا. فصلى فلما فرغ من صلاته حضر الامام واذا الامام الراتب موجود - [00:34:27](#)

هنا يؤمرون بالاعادة. يؤمرون بالاعادة ويصلون مع الامام. اما على سبيل الوجوب اذا قلنا بان صلاتهم لم تصح او على سبيل الاستحباب اذا قلنا ان صلاتهم صحيحة فتكون بالنسبة لهم اعادة جماعة. اعادة جماعة - [00:34:43](#)

وعلى ذلك فالاحتياط لهم في مثل هذه المسألة ان يعيدون اما ان كانت الصلاة صحيحة فهي اعادة وان لم تكن صحيحة فهي اداء فهي اداء. يقول رحمه الله لانه الراتب لان الراتب كصاحب البيت. وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في - [00:35:02](#)

لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفير عنه. ومع الاذن هو نائب عنه. قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية اذا المذهب عدم الصحة. يقول رحمه الله وقدم في الرعاية تصح وجزم ابنه وجزم به ابن عبدالقوي في الجناز - [00:35:26](#)

واما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا. اذا تأخر الامام امام تأخر ماذا يصنع المأمومون؟ نقول المأمومون هنا ان خشوا اذا خشوا خروج الوقت صلوا وجوبا وجوبا لان مراعاة الوقت مقدم على كل احد. وان لم يخشوا خروج الوقت خروج الوقت وانما تأخر تأخرا

فقط. فهنا ان اذن - 00:35:51

فالامر ظاهر. يعني اذا اذن لهم مثلا امر ظاهر ان لم يأذن لهم فان كان هناك اذن عرفي عند الناس ان الامام اذا تأخر لمدة عشر دقائق ربع ساعة انهم يصلون. فهنا يصلون لانه لم يوجد معارض من قبل الامام. ما فيه اه نص - 00:36:20

اما اذا وجد معارض بان قال الامام لا تصلوا ولو خرج الوقت فهنا لا يصلون واضح؟ واما اذا لم يكن هناك عرف مضطرب فهنا نقول يصلون فرادى وهم معذورون في ذلك. يصلون فرادى وهم معذورون - 00:36:43

ودليل ذلك قصة معاذ حديث معاذ رضي الله عنه حينما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم فصلى معه رجل ثم انصرف في الصلاة انصرف من صلاته. لعذر الله ومع ذلك لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك

- 00:36:59

عليه فنقول مثلا لو كان بعض المأمومين يمل من طول الانتظار فنقول لك ان تصلي فرادى او تذهب الى مكان اخر وتصلي فيه او في بيتك وتصلي فيه لكن لا تصلي في المسجد لان هذا يورث ايش؟ الشحن والعداوة والبقاء - 00:37:19

وعلى هذا نقول اذا تأخر الامام اذا تأخر الامام اولا ان خشوا خروج الوقت صلوا. ان لم يخشوا خروج الوقت فان كان ثم فان كان هناك عرف مضطرب على ان الامام اذا تأخر يصل. يعني هو ما اذن لكن العرف مطرد. فيعمل بالعرف - 00:37:37

ان لم يكن ثمة عرف ففي هذا الحال نقول من من من من لم اه يتمكن من الانتظار فله ان يصلي ويذهب. لا يصلي قصة معاذ. قال رحمه الله ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد وهذا عليه العمل الان. يراسلونه والمراسلون - 00:38:01

ان كان بيته قريبا ذهبوا اليه والان في وقتنا الحاضر يمكن يراسل وانت في المسجد يتصل علي تلفون يراسل يقول مع قرب محله. يعني كان محله قريبا وعدم المشقة. فان كان ثمة مشقة - 00:38:26

ففي هذا الحال لا يراسل. قال وان بعد محله وكذلك اوشق او لم يظن حضوره. او ظن ولا يكره ذلك صلوا. ما هي الاحوال التي يصل فيها من غير ان؟ يقول اه انبأ اذا كان محله هذا ما يراسل. اذا - 00:38:43

هذا محله بعيدا. لا حاجة للمراسلة للمشقة او كان محله او كان يشق الذهاب الى محله ولو كان قريبا مثل وقت امطار. او لم يظن حضوره يعني قريبا لكن يغلب على الظن انه لن يحضر. او ظن حضوره ولا يكره ذلك. يعني اعتاد الامام. لم يأذن لهم لكن - 00:39:03  
جرت عدة مرات ان فعلوا ذلك ولم يكره في هذا الحال يقولون يصلون - 00:39:28